باب أن الحامل لا تحيض
وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده حسن، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ٦٣).

وجاوز العشرة، فإنه ليس بحيض". قلت: وهو محمل أثر أم عطية.

وأما ما فى بلوغ المرام (١: ٢٢): "عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى. رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم اهـ". قلت: وحسنه المنذرى، كما فى عون المعبود (١: ١١٥) وهو يدل على أن دم الحيض إنما يكون أسود لا غير، فالجواب عنه يحصل بما فى أشعة اللمعات (١: ١٤٤) ونصه: "بدرستى آن مى باشد در غالب أحوال خون سياه". يعنى أن الدم يكون أسود فى غالب الأحوال.

باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة [١]

قوله: "عن أبى سعيد" قال فى الجوهر النقى (٢: ١٣١): "فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل فى الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط فى أمر الإبضاع". وأفاد المولوى الطبيب محمد يوسف البجنورى - وهو من خلفاء شيخى أن الدم فى حال الحمل يكون دم استحاضة دون حيض، حيث لا يكون

---

(١) اختلف الفقهاء قديما وحديثا، هل الدم الذى ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعى فى أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وإن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها المطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وإن حكمه حكم الحيض (بداية المجتهد ١: ٤١).